

179998 - شارك والدُهم أخاهم في بناء شقة وتوفي الأب فكيف يُحتسب الميراث ؟

السؤال

قام أخي بشراء أرض وبناء مسكن عليها عبارة عن شقتين ، وقد سكن في شقة وأبي - رحمة الله عليه - ووالدتي سكنوا في الشقة الأخرى ، وقد كلف البناء 230000 ريال سعودي تقريباً ، دفع منها الوالد رحمه الله 100000 ريال ، وكان ذلك قبل 15 سنة تقريباً . السؤال : كم نصيب الورثة من العمارة ؟ وكيف يُحسب ؟ علماً بأن الصك باسم أخي وقدم على " الصندوق العقاري " ، ونزل اسمه وجاري إكمال الطلبات من أجل هدم العمارة وبنائها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما أعطاه والدك لأخيك ، يحتمل أموراً :

الأول : أن يكون على سبيل الهبة ، فلا يجوز للأب أن يخصص أحد أبنائه بالهبة دونهم ، ويلزم أخاك أن يرد هذه الهبة على نحو ما أعطيت له ، نقوداً أو بناءً ، ويدخلها في التركة ، وتقسم على الورثة وهو أحدهم .

والثاني : أن يكون على سبيل القرض ، فيلزم أخاك أن يرد القرض ويدخله في التركة أيضاً .

والثالث : أن يكون أعطاه المال على سبيل الشركة ، فيكون والدك شريكاً في البنين بقدر ما دفع ، ويقسم نصيبه على الورثة ، وإذا كان البناء سيهدم تبعاً للتعامل مع الصندوق العقاري ، ففي هذا تفصيل :

فإن كان والدك شارك في البناء ولا يعلم أنه سيهدم بعد مدة ، لكون أخيك لم يقدم على الصندوق العقاري إلا بعد البناء أو بعد الوفاة ، فيلزم أخاك أن يدفع قيمة نصيب والدك من البنين وقت الهدم ، ويُجعل ذلك في التركة ، وتقسم على ورثته ، وأخوك منهم ، وذلك لأن هدم البنين إنما هو لمصلحته .

وإن كان والدك شارك في البناء وهو يعلم أنه سيهدم بعد مدة ، فهو ملك مؤقت ، ويرثه ورثته مؤقتاً كذلك ، فإن هُدم فلا شيء لهم .

ويرجع إلى المحكمة الشرعية عند حدوث النزاع .

والله أعلم .